

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13732 - عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها حداً كان يأمر من يحضره يضربونه بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا وفرض فيها أبو بكر أربعين وفرض فيها عمر ثمانين سوطاً .
(عب)